Distr.: General
15 October 2014
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير المقدم من صربيا بموجب الفقرة 1 من المادة 29 من الاتفاقية*

أولاً- معلومات عامة

١- بالنظر إلى المعلومات الواردة في الفقرة 10 من التقرير (CED/C/SRB/1)، التي تشير إلى المادة 16 من الدستور، يرجى بيان التبعات الممكنة عندما لا تتفق أحكام الاتفاقية مع الدستور.

ثانياً- تعريف حالات الاختفاء القسري وتجريمها (المواد من 1 إلى 7)

٢- بالنظر إلى عدم تصنيف الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها، يُرجى تحديد ما إذا كان من الممكن المعاقبة، بموجب القانون الصربي، على "رفض الاعتراف بسلب الحرية" أو "إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده". ويُرجى أيضاً ذكر ما إذا كانت هناك أية مبادرات ترمي إلى إدراج الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها في التشريع المحلي وما إذا كانت الدولة الطرف تشاورت مع المجتمع المدني، لا سيما الجمعيات الأسرية، في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، وفيما يتعلق بالمعلومات الواردة في المرفق الأول للتقرير، يرجى توضيح ما إذا كانت أية ضحية من الضحايا قد اختفت في مرحلة ما، وإذا كان الأمر كذلك، فهل جرى التأكد من مصيرها و/أو مكان وجودها (المادتان 2 و4).

* آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة (15-26 أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

(A) GE.14-18627 231014 241014
1418627

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- ويرجى ذكر ما إذا كانت هناك شكاوى بشأن حالات الاتجار بالبشر يمكن أن تندرج في إطار المادتين 2 و3 من الاتفاقية. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم بيانات مصنفة تتعلق بالفترة التي انقضت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بشأن التحقيقات المضطلع بها ونتائجها، بما في ذلك العقوبات التي فرضت على الجناة، والتعويضات المدفوعة - بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل - المقدمة للضحايا (المواد 2 و3 و12).

٤- ومع مراعاة المعلومات الواردة في الفقرتين 45 و46 من التقرير، يُرجى بيان طبيعة العقوبة المقررة، بموجب القانون المحلي، لمن يأمر بارتكاب جريمة اختفاء قسري لا تشكل جريمة ضد الإنسانية. وإضافة إلى ذلك، ومع مراعاة المادة 384 من القانون الجنائي، يُرجى بيان ما إذا كانت هناك أي مبادرات لإقامة نظام المسؤولية العليا، تماشياً مع الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية، التي يمكن أن تطبق على حالات الاختفاء القسري التي لا تُعتَبر جرائم ضد الإنسانية (المادة 6).

٥- وبالنظر إلى المعلومات الواردة في الفقرات من 134 إلى 136 من التقرير بخصوص أوامر الرؤساء فيما يتعلق بمؤسسة الأمن العسكري والجيش الصربي، يرجى بيان ما إذا كانت هناك أية أحكام مماثلة يمكن أن تسري على مسؤولين حكوميين آخرين. ويُرجى أيضاً تقديم أمثلة، إن وُجدت، عن سوابق قضائية تتعلق بحظر الاحتجاج بالأوامر العليا (المادتان 6 و23).

ثالثاً- الإجراءات القضائية والتعاون في المسائل الجنائية (المواد من 8 إلى 15)

٦- يرجى توضيح ما إذا كان يمكن للشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون العقوبات أي آثار في الالتزامات الناشئة عن الفقرتين 1 و2 من المادة 9 من الاتفاقية، ولا سيما عندما يصدر عفو عن مرتكب الجريمة، في الدولة التي ارتُكبت فيها جريمة الاختفاء القسري، أو أن السلوك لم يعد يخضع للمقاضاة نتيجة انقضاء فترة التقادم، أو أن الاختفاء القسري لا يشكل جريمة قائمة بذاتها. وفيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 10 من القانون الجنائي، يُرجى الإبلاغ أيضاً عن المعايير التي يستخدمها المدعي العام للجمهورية لإجازة ممارسة الاختصاص ومدى إمكانية الاستناد في تلك الحالات إلى الاتفاقية كأساس لممارسة هذا الاختصاص (المادة 9).

٧- وفيما يتعلق بالفقرات 79 و80 و134 من التقرير، يُرجى تقديم معلومات عن الإجراءات التي يمكن أن يتخذها المسؤولون المفوّضون من الشرطة العسكرية حينما يُشتبه في ارتكاب موظف من موظفي وزارة الدفاع أو القوات المسلحة الصربية جريمة ضد هاتين المؤسستين أو ضد أحد المدنيين. وفي هذا الصدد، يُرجى أيضاً بيان السبب الذي تكون فيه "السلطات العسكرية غير مختصة بإجراء تحقيقات مع الأشخاص المتهمين بجرائم متصلة

بالاختفاء القسري وتقديمهم إلى المحاكمة الجنائية" (الفقرة 79 من التقرير)، فيمكن للشرطة العسكرية مع ذلك أن تفتح تحقيقاً تلقائياً عندما يُشتبه في ارتكاب موظف من موظفي وزارة الدفاع أو القوات المسلحة الصربية جريمة ضد هاتين المؤسستين أو ضد أحد المدنيين (الفقرة 80 من التقرير)، وهو ما قد يشمل حالة اختفاء قسري. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كان بوسع الشرطة العسكرية مساعدة السلطات المدنية في التحقيق في قضايا الاختفاء القسري (المادة 11).

٨- ويرجى بيان ما إذا كان القانون الصربي ينص على تعليق ممارسة الوظائف أثناء التحقيق عندما يكون الجاني المزعوم من موظفي الدولة. ويرجى كذلك بيان ما إذا كانت هناك آليات إجرائية لاستبعاد قوة أمنية أو جهة معنية بإنفاذ القانون من عملية التحقيق في حالة الاختفاء القسري إذا كان فرد من أفرادها أو أكثر من المتهمين بارتكاب الجريمة (المادة 12).

٩- ويرجى التعليق على الادعاءات بشأن تعرض شهود في محاكمات جرائم الحرب للتهديد من جانب مسؤولين مكلفين بحمايتهم، وفي هذا الصدد، بيان ما إذا كانت أية قضية من تلك القضايا تتعلق بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة تمتع الشهود بحماية فعالة، والحرص، في حالات تعرض هؤلاء لسوء المعاملة أو التخويف، على توقيف المسؤولين المزعومين من مهامهم على سبيل الاحتراز ومقاضاتهم ومعاقبتهم، إذا اقتضى الأمر. وإضافة إلى ذلك، يُرجى بيان ما إذا كان نظام حماية الشهود في صربيا يمتلك الموارد البشرية والمالية والتقنية الكافية ليعمل بكفاءة (المادة 12).

١٠- ويرجى توضيح الضمانات التي وضعت موضع التنفيذ بما يكفل وصول السلطات المعنية بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري المحتملة بشكل مباشر إلى أي مكان من أماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر حيث توجد بشأنه أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً مختفياً قد يكون موجوداً فيه. وفي هذا الصدد، يُرجى أيضاً بيان ما إذا كان القانون المحلي ينص على أي قيود من شأنها أن تعوق عملية الوصول إلى هذه الأماكن؛ وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات مفصلة (المادة 12).

١١- ويرجى الإشارة إلى ما إذا كان من الممكن، وفقاً للقانون الصربي، فرض أي قيود أو شروط تتعلق بطلبات المساعدة القضائية أو التعاون بحسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من الاتفاقية (المادتان 14 و15).

رابعاً- التدابير الرامية إلى منع الاختفاء القسري (المواد من 16 إلى 23)

١٢- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الآليات والمعايير المطبقة في سياق إجراءات الطرد أو الإعادة أو الرد أو التسليم لتقييم مخاطر تعرض الشخص للاختفاء القسري والتحقق من ذلك. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان من الممكن الطعن في قرار بالطرد أو الإعادة أو الرد أو التسليم؛

وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى ذكر أيّ السلطات تتمتع بالاختصاص وما هي الإجراءات المطبقة وهل لهذه الإجراءات أثر إيقافي أو لا (المادة 16).

١٣- ويُرجى بيان ما إذا كانت هناك أية دول تعتبر آمنة فيما يتعلق بإجراءات طرد الأشخاص أو إعادتهم أو ردهم أو تسليمهم. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح الأساس الذي يُستند إليه لاعتبار الدولة آمنة؛ وما هي وتيرة استعراض هذه المعايير؛ وما إذا كان يُجرى تقييم مفصل يتناول تحديداً الخطر المحدق بالشخص المعني للتعرض للاختفاء القسري، قبل المبادرة إلى طرده أو إعادته أو ردّه أو تسليمه إلى دولة تعتبر آمنة (المادة 16).

١٤- ويُرجى بيان ما إذا كان نطاق اختصاص أمين المظالم، بوصفه آلية وطنية لمنع التعذيب، يمتد ليشمل جميع أماكن سلب الحرية، بصرف النظر عن طبيعتها. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الضمانات القائمة التي تكفل إمكانية وصول أمين المظالم بشكل فوري وغير مقيد إلى جميع أماكن سلب الحرية، مع بيان ما إذا كان يتمتع بالموارد المالية والبشرية والتقنية الكافية لتمكينه من أداء مهامه أداءً فعالاً ومستقلاً، باعتباره مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وآلية وطنية لمنع التعذيب على حد سواء (المادة 17).

١٥- وبالنظر إلى المعلومات الواردة في الفقرة 114 من التقرير فيما يتعلق بالسجلات الرسمية لاحتجاز الأشخاص التي يتعين على الشرطة أن تحتفظ بها، يُرجى تفصيل المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها السجلات الرسمية التي يُحتفظ بها في مرافق أخرى لاحتجاز الأشخاص المسلوبة حريتهم، كالسجون، مثلاً. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة استيفاء وتحديث جميع سجلات الأشخاص المسلوبة حريتهم على نحو ملائم وبشكل فوري. وإضافة إلى ذلك، يرجى بيان ما إذا كانت هناك أي شكاوى تتعلق برفض الموظفين تسجيل حالة من حالات سلب الحرية أو أي معلومات أخرى ذات صلة في سجلات تتعلق بأشخاص مسلوبة حريتهم؛ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن الدعاوى المرفوعة وعن العقوبات المفروضة، في حال وجودها، وكذلك عن التدابير المتخذة لتجنب حالات الإغفال من هذا القبيل مستقبلاً، ولا سيما بيان ما إذا كان الموظفون المعنيون يتلقون تدريباً في هذا المجال (المادتان 17 و22).

١٦- وفيما يتعلق بالفقرتين 106 و117 من التقرير، يرجى توضيح مدى إمكانية تطبيق أي شروط و/أو قيود على الإخطار الفوري لأفراد الأسرة والمحامين والممثلين القنصليين في حالة الرعايا الأجانب وأي شخص آخر يختاره الشخص المسلوبة حريته. ويرجى أيضاً بيان كيفية ضمان تلك الحقوق من الناحية العملية. وإضافة إلى ذلك، يرجى بيان ما إذا كانت ثمة أية شكاوى تتعلق بعدم المبادرة فوراً إلى إخطار الشخص الذي اختاره الشخص المسلوبة حريته؛ وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات عن الدعاوى المرفوعة وعن العقوبات المفروضة إن وجدت (المادتان 17 و18).

١٧- ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن محتوى القانون المتعلق بسجل الحمض النووي، الذي تجري صياغته (الفقرة 122 من التقرير)، وإطلاع اللجنة على المستجدات الخاصة بوضعه الراهن، بما في ذلك الجدول الزمني المتوخى لاعتماده وبدء نفاذه (المادة 19).

١٨- وفيما يتعلق بالفقرتين 130 و131 من التقرير، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن العقوبات الجنائية أو الإدارية أو التأديبية التي تطبق للمعاقبة على أي تصرف من التصرفات المنصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية (المادة 22).

١٩- وإذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات من 132 إلى 134 من التقرير، والفقرات من 158 إلى 161 من الوثيقة الأساسية للدولة الطرف (HRI/CORE/SRB/2010)، فإنها ستكون من الشاكرين لو تكرمت الدولة الطرف ببيان ما إذا كانت تقدم تدريباً متخصصاً في مجال الاتفاقية أو تعتزم تقديمه، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 23 منها، لفائدة موظفي إنفاذ القانون المدنيين أو العسكريين، والموظفين الطبيين، والموظفين العموميين، كالقضاة وأعضاء النيابة وسلطات الهجرة، وغيرهم من المعنيين باحتجاز الأشخاص المسلوبة حريتهم أو التعامل معهم (المادة 23).

خامساً- تدابير الجبر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان 24 و25)

٢٠- نظراً إلى أن مفهوم الطرف المتضرر، كما هو مكرّس في القانون الصربي وتقر به الفقرة 138 من التقرير، قد يكون أضيق نطاقاً من مفهوم الضحية بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 24 من الاتفاقية، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم إدراج تعريف للضحية في القانون المحلي، يتماشى مع الحكم المذكور من الاتفاقية (المادة 24).

٢١- ويُرجى تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض بموجب القانون المحلي في حالات الاختفاء القسري، بما في ذلك عندما يتعذر كشف هوية المسؤول (المسؤولين) عنها. وإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى المعلومات الواردة في الفقرات من 138 إلى 145 من التقرير، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير لكفالة أحقية جميع الذين تعرضوا لضرر، كنتيجة مباشرة لاختفاء قسري، في الحصول على الجبر والتعويض الكافيين وفقاً للفقرتين 4 و5 من المادة 24 من الاتفاقية (المادة 24).

٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة 144 من التقرير التي تشير إلى أنه لم توضع أية برامج خاصة بإعادة التأهيل لفائدة أسر ضحايا الاختفاء القسري، يرجى بيان ما إذا كان الأشخاص الذين عانوا من أضرار كنتيجة مباشرة لحالات الاختفاء القسري المرتكَبة في الماضي يستفيدون من أي نوع من تدابير إعادة التأهيل. وعلاوة على ذلك، يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة أو المزمع اتخاذها، التي تكفل لجميع الأشخاص - الذين لحق بهم ضرر كنتيجة مباشرة لحالات

اختفاء قسري قد يكون ارتكبها سابقاً مسؤولون صرب أو أشخاص أو مجموعات يتصرفون بإذن من هؤلاء المسؤولين أو دعمهم أو موافقتهم – الحصول على الجبر الملائم بما يتسق مع الفقرتين 4 و5 من المادة 24 من الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة (المادة 24).

٢٣- وبالنظر إلى المعلومات الواردة في الفقرتين 144 و145 من التقرير، يرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اعتماد تشريعات تتناول حالة الأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم، وكذلك أقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية، دون الحاجة إلى الإعلان عن وفاة الشخص المختفي، كإجراء يمكن بموجبه الحصول على تصريح بالغياب بسبب الاختفاء القسري (المادة 24).

٢٤- ويُرجى تقديم معلومات عن الأحكام التشريعية السارية على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 25 من الاتفاقية (المادة 25).

٢٥- وفيما يتعلق بالفقرة 147 من التقرير، يرجى تقديم المزيد من المعلومات عن الإجراءات المعمول بها لمراجعة عملية التبني وإلغائها، عند الاقتضاء، بما في ذلك الشروط السليمة للتبني. ويرجى تقديم بيانات عما إذا كان هناك إطار زمني محدد لمراجعة التبني و/أو إلغائه؛ والأشخاص الذين يحق لهم الشروع في إجراء من هذا القبيل، بما في ذلك عندما يكون الطفل المتبنَّى دون الخامسة عشرة من العمر؛ والسلطات المسؤولة عن الإجراءات القانونية؛ والكيفية التي يمكن بها أن تكفل هذه الإجراءات إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى وإيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه (المادة 25).